

نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ- يكون لكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
القانون: قانون الأحداث.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

تسوية النزاعات: اجراءات قانونية رضائية تقوم بها الجهة المختصة بتسوية النزاعات في القضايا التي كون الحدث طرفا فيها.
الجهة المختصة بتسوية النزاعات: شرطة الأحداث أو قاضي تسوية النزاع أو الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الوزير لتسوية النزاعات.

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيئما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣

تراعي مصلحة الحدث الفضلى وحمايتها واجراءات إصلاحه وتأهيله ورعايته عند تسوية النزاعات مع الأخذ برأيه وفقاً لسنّه وقدراته.

المادة ٤

تنولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنج التي لا تزيد عقوبتها على سنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

المادة ٥

تلزم شرطة الأحداث عند تسوية النزاع بما يلي:-

أ- الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطية قبل السير في إجراءات التسوية.

ب- مراعاة سرية الإجراءات في تسوية النزاع.

ج- السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق.

د- أن لا يكون موضوع التسوية من الموضوعات المخلة بالأخلاق والأداب العامة.

هـ- أن تتم اجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما أمكن ذلك.

و- إذا كان المجنى عليه شخصاً معنوياً فيشترط حضور الشخص المفوض عنه.

المادة ٦

- أ- تدعو شرطة الأحداث أطراف النزاع خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى أو ورود الملف إليها.
- ب- ١- تعقد جلسة أولية للتداول مع أطراف النزاع وحثهم على تسوية النزاع وديا، وتثبت موافقهم على السير في ذلك أو رفضهم له في حضر يوقع عليه الأطراف.
- ٢- لشرطة الأحداث الانفراد بكل طرف من أطراف النزاع حدة بهدف الوصول إلى تسوية النزاع.
- ج- في حال موافقة الأطراف على السير في تسوية النزاع وديا تباشر إجراءات تسويته ومحاولة إنهائه وديا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عقد أول جلسة.
- د- لشرطة الأحداث تكليف الأطراف بتقديم مذكرات أو ببيانات كلما كان ذلك ضرورياً لحل النزاع، مع ضمان إعادة المذكرات والبيانات إلى أصحابها بعد إغلاق الملف مع حفظها بالاحتفاظ بنسخة منها.

المادة ٧

- أ- إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع يتم تثبيت ما اتفق عليه أطراف النزاع في محضر يوقع عليه كل منهم أو وكلاؤهم، على أن يتم تزويد كل طرف بنسخة منه.
- ب- يخضع اتفاق التسوية بين أطراف النزاع الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأحكام عقد الصلح الوارد في التشريعات النافذة على أن يتم إفهام أطراف النزاع بذلك عند توقيع اتفاق التسوية.

المادة ٨

- أ- إذا لم تتم تسوية النزاع من شرطة الأحداث يتولى قاضي تسوية النزاع تلك التسوية سواء بنفسه أو من خلال الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الوزير لهذه الغاية.
- ب- يشترط في الجهة التي تتولى تسوية النزاع المحال إليها من قاضي التسوية ما يلي:-
- ١-أن تكون مرخصة من الجهة التي تتبع لها أو منشأة بموجب قانون خاص وأن يكون من غاياتها وأهدافها رعاية الطفولة.
- ٢-أن يكون لها برامج فاعلة منفذة في مجال الطفولة.
- ٣-أن يكون لديها كوادر فنية مختصة من ذوي الخبرة والاختصاص.
- ج- يشترط في الشخص الذي يتولى تسوية النزاع المحال إليه من قاضي تسوية النزاع ما يلي:-
- ١-أن يكون من الأشخاص المشهود لهم بإصلاح ذات البين بتوصية من الحاكم الإداري المختص.
- ٢-أن لا يقل عمره عن ثلاثة سنين.
- ٣-أن لا يكون محكوماً بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف.

المادة ٩

- أ- يلتزم قاضي تسوية النزاع أو الأشخاص أو الجهات المخولون بتسوية النزاع بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذا النظام عند إجراء التسوية.
- ب- إذا تمت إحالة النزاع لتسويته لدى أحد الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الوزير لهذه الغاية، فعلى أي منهم إصدار التبليغات وتبادل المستندات الخاصة بإجراءات التسوية بوساطة قاضي تسوية النزاعات.

المادة ١٠

- أ- لا تحول إجراءات تسوية النزاعات دون طلب أطراف النزاع إحالته إلى المحكمة المختصة.
- ب- إذا طلب أطراف النزاع إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة فعلى الجهة المختصة بتسوية النزاعات إيقاف إجراءات التسوية.

- 3- تتم إحالة النزاع المنصوص عليه في هذه الفقرة من خلال قاضي تسوية النزاع.
- بـ- في حال عدم التوصل إلى تسوية النزاع لا يجوز الاحتجاج بأي من اجراءات التسوية أو التنازلات التي تمت بين أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.
- جـ- لا يجوز للقاضي تحت طائلة البطلان النظر في موضوع النزاع الذي سبق وأن نظره بصفته قاضي تسوية النزاعات.

المادة ١١

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

27/7/2016